

٢ - تحيط علماً بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(٣٧)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ٢١/١٩٩٤؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٣٨)، وأن تطلب من الفريق العامل أن يواصل، وفاء بولايته، دراسة كل الجوانب المتنوعة للحق في التنمية والإستمرار في الاهتمام بها، بغية تقديم توصيات تستهدف تعزيز الأعمال العالمي للحق في التنمية، عن طريق وسائل منها تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية الذي أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل الحرص على توفير ما يكفي من خدمات ودعم سوقي للفريق العامل المعني بالحق في التنمية لضمان سير اجتماعاته على نحو سلس؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٩ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حالياً المفوض السامي لحقوق الإنسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛

١٠ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في أعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها

عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية الممثلة من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٣ - تكرر إلتزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومتراصة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضاً؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل التي سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٨٤/٤٩ - عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩)،

واقترعا منها بأنه لابد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية حتى يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على الوجه التام.

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة.

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية^(١٢٨)، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تذكر بأن من مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان^(١٢٩)،

وإذ تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٣٠)، الذي أعلن في الفقرة ٩٤ منه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا من أجل تشجيع علاقات الوثام بين مختلف المجتمعات ومن أجل التسامح والتفاهم المتبادلين، وأخيرا من أجل السلم،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٣١)، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٣٢) عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المقدم وفقا للطلب الوارد في قرارها ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٣) والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٣٤)، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٣٥)، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١٣٦)، الذي شجعت فيه اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يدرج، في عداد أهدافه المحددة، خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل لعقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقترعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشتمل على ما هو أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقترعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق مع كرامة المرأة والرجل من كل الأعمار، ويراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله رجال التربية والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

٢ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٤٦) وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات من أجل إستكمال خطة عمل العقد؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات، واضعاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الحكومات، وفاء للغرض المبين في الفقرة ٣؛

٥ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تحث الأجهزة التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولجنة حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، بدعم ما يبذله المفوض السامي من جهود لتنسيق خطة العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للثقيف في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الإنسان، على أن تتوفر لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام، كل في ميدان اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى الهيئات القائمة التي تتولى رصد حقوق الإنسان أن تركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٨٥/٤٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان الضرورية والأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤)، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٥)،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول الأعضاء تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية